

Distr.: General
14 May 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٣٢٣ **

ف. ز. وم. ز. (يمثلهما المحامي جوزيف و. ألن)	بلاغ مقدم من:
صاحبها البلاغ وطفلاهما القاصران	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
كندا	الدولة الطرف:
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
التحويل إلى رومانيا	الموضوع:
الاختصاص الموضوعي؛ مدى دعم الادعاءات بأدلة	المسألة الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
٣ و ٦ (١) و ٧ و ٩ (١) و ١٧ (١) و ٢٤ (١)	مواد العهد:
٢٦ و ٢٧	
٢	مادة البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وكريستوفر عارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروييا، وكريستوف هاينس، وبامريم كواتا، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وهرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك عضوة اللجنة، مارسيا كران، في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07888(A)



* 1 9 0 7 8 8 8 *

١-١ صاحبا البلاغ هما ف. ز.، المولود في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٥، وزوجته م. ز.، المولودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨. ويقدمان البلاغ أيضاً بالنيابة عن طفليهما القاصرين: الطرف "سين" المولود في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والطرف "صاد"، المولود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وصاحبا البلاغ مواطنان رومانيان يلتزمان اللجوء في كندا، وهما معرضان للترحيل إلى رومانيا بعد رفض السلطات الكندية طلبهما بالحصول على صفة اللجوء. ويدعيان أن كندا، في حال ترحيلهما قسراً إلى رومانيا، ستنتهك حقوقهما المكفولة بموجب المواد ٣ و٦(١) و٧ و٩(١) و١٧(١) و٢٤(١) و٢٦ و٢٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦. ويمثل صاحبي البلاغ محام.

٢-١ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي، ألا يصدر طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

١-٢ ينتمي صاحبا البلاغ إلى إثنية الروما وكانا يقيمان في رومانيا. وعانى ف. ز. من التمييز في المدرسة كما تعرض للعنف. وبلغت إساءة المعاملة التي تعرض لها من جانب الطلبة والمعلمين الحد الذي دفعه إلى الانقطاع عن الدراسة في نهاية المرحلة الابتدائية. وابتداءً من سنة ١٩٩٣، عمل مع والده في مجال البناء. ومع ذلك، فكان دائماً ما يلاقي صعوبات في الحصول على وظيفة لأنه من الروما. وكان أيضاً يتعرض للتمييز في العمل بسبب أصله الإثني.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تزوج من م. ز. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عندما كانت م. ز. على وشك أن تلد طفلهما الأول، توجه صاحبا البلاغ إلى بوخارست، وبجنا عن مستشفى. غير أن خمسة مستشفيات رفضت قبولهما، وهو ما اضطرّ م. ز. أن تلد في ظروف خطيرة بمساعدة قابلات من الروما. وواجهها تجربة ماثلة عند ولادة طفلهما الثاني في عام ٢٠٠٩.

٢-٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتدى ثلاثة شبان حليقي الرؤوس على ف. ز. حين كان على متن حافلة في مدينة بوخارست. والتوى كاحله عندما ألقي من الحافلة. ورغم أنه كان في حاجة إلى مساعدة طبية، رفض مستشفى قائم في الجوار قبوله. وأخيراً، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، رُفض تسجيل طفلهما البكر في المركز المحلي للرعاية النهارية لأنّ المدير لم يُرد إثارة انزعاج أهل الأطفال الرومانيين "الحقيقيين". فقصّد ف. ز. المركز ليطلب تفسيراً لذلك. وكان ف. ز. في حالة غضب شديد، مما أثار خوف المدير الذي اتصل بالشرطة، فحضرت وكبلت يدي ف. ز. وأخذ ف. ز. إلى منطقة معزولة وتعرض للضرب المبرح بالعصي المطاطية على أيدي أفراد الشرطة. وتلقّى تحذيراً لأن يكون "أكثر تهدياً مع الرومانيين"، ثم أُخلي سبيله. وعندما سعى لتقديم شكوى إلى رئيس البلدية، لم يُصدّق وطُلب منه الكف عن قول الأكاذيب. ولم يُجر أي تحقيق في الأمر.

٢-٤ لذا قرر صاحبا البلاغ الانضمام إلى أسرة م. ز. في كندا. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، وصلا إلى كندا عن طريق المكسيك بجوازات سفر إيطالية مزورة^(١)، وطلبا اللجوء في المطار حال

(١) لأنها لم يحصل على تأشيرة الزيارة إلى كندا في عام ٢٠٠٧.

وصولهما. وادّعى أنهما تعرضا للاضطهاد في رومانيا بسبب إثنية الروما خاصتهم، وأنه تمّ تهميشهم وتعرضهم للعنف في المدرسة. وقال إنهما مُنعا من الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية وكانا ضحيتين للتمييز في وسائل النقل العمومية وفي الأماكن المفتوحة للعموم مثل المطاعم ودور السينما والمراقص.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفض مجلس شؤون الهجرة واللجوء في كندا طلبهما اللجوء^(٢). باعتبار أنهما لا يندرجان ضمن فئة اللاجئين بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أو ضمن أي فئة أخرى من فئات الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. وخلص المجلس أيضاً إلى أن إفادات صاحبي البلاغ متناقضة وروايتهما المتعلقة بالاضطهاد تفتقر إلى المصادقية.

٢-٦ وقدم صاحبا البلاغ طلباً إلى محكمة كندا الاتحادية للإذن بالتماس المراجعة القضائية، لكن طلبهما رُفض في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ دون توضيح أسباب الرفض.

٢-٧ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُبعد صاحبا البلاغ إلى رومانيا.

الشكوى

٣-١ يشير صاحبا البلاغ إلى أن السلطات الكندية ستنتهك، بإعادتهما قسراً وطفليهما إلى رومانيا، حقوقهما بموجب المواد ٣ و٦(١) و٧ و٩(١) و١٧(١) و٢٤(١) و٢٦ و٢٧ من العهد.

٣-٢ ويزعمان، استناداً إلى تجربتهما، أنهما سيتعرضان مع طفليهما القاصرين للاضطهاد بسبب أصولهم الروما إذا ما أُعيدوا إلى رومانيا. ويتسم وضع الروما في رومانيا ببالغ الخطورة وهم يتعرضون للاضطهاد على أساس منتظم. وإذا أُعيد صاحبا البلاغ، سيكونان في حالة بالغة الضعف، وستكون سلامتهما وحياتهما في خطر شديد^(٣). كما يشير إلى أن الدولة الطرف منحت م. ز. وغيره من أفراد أسرته صفة اللجوء في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٣-٣ أخيراً، يزعم صاحبا البلاغ أنه لا يمكن لطالبي اللجوء تقديم طلب بإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل ما لم يُنقَض على رفض طلب اللجوء ١٢ شهراً، استناداً إلى التعديل المدخل على قانون الهجرة وحماية اللاجئين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم يستطع صاحبا البلاغ الاستفادة من تقييم مخاطر قبل الترحيل. ولذلك، فقد استُنفذت سبل الانتصاف المحلية. بالإضافة إلى ذلك، لا يُتاح إجراء استئناف حقيقي من حيث الأسس الموضوعية لقرار مجلس شؤون الهجرة واللجوء، لأن المحكمة الاتحادية ترفض ٩٠ في المائة من طلبات الإذن بالمراجعة القضائية، وحتى في حال قبول طلب ما، تبقى مراجعة مسائل المصادقية وتقدير الأدلة معتمدة فقط على معيار "المعقولة" وليس على معيار "الصحة"، كما لو كان الأمر في قضية استئناف حقيقية بشأن الموضوع. وعليه، لم تُنح البتة لصاحبي البلاغ فرصة عادلة للطعن في الأسس الموضوعية للقرار السلبي الذي صدر عن مجلس شؤون الهجرة واللجوء.

(٢) كان يمثل صاحبي البلاغ محاماً.

(٣) يشير صاحبا البلاغ إلى "التقارير القطرية المتعلقة بممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢: رومانيا" لوزارة خارجية الولايات المتحدة (١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، المتاحة على الموقع التالي: www.state.gov/j/drl/rls/hrpt/2012/eur/204330.htm، التي جاء فيها أن المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل سوء المعاملة والتحرش من جانب الشرطة، فضلاً عن التمييز المجتمعي، تؤثر على السكان الروما.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة لسببين اثنين: عدم إثبات الادعاءات المقدمّة وعدم توافق بعضها مع أحكام العهد.

٤-٢ ويستند البلاغ الذي قدّمه صاحبا البلاغ إلى اللجنة إلى نفس الوقائع والأدلة التي قُدِّمت إلى مجلس شؤون الهجرة واللاجئين. وترى الدولة الطرف أن البلاغ برمته غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة، إذ أن صاحبي البلاغ لم يوضحا كيف يمكن لأيٍّ من حقوقهما أن يُنتهك بإبعادهما. وتفتقر روايتهما إلى المصدقية؛ وهناك جوانب إغفال وتناقضات هامة تتعلق بعناصر رئيسية في ادّعاءهما.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات التي قدمها ف. ز. في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بسوء المعاملة من قبل الشرطة ومن قبل ثلاثة أفراد على متن حافلة في عام ٢٠٠٩، لاحظ المجلس أنه لم يذكر كلتا المناسبتين في طلبه الأول للحصول على الحماية. وعندما سُئل عن هذا الإغفال، قال إنه لا يتذكر ما كان قد أعلن عنه لدى وصوله إلى كندا. كذلك، لم يُقدّم أي وثائق طبية تخصّ هذه الادعاءات^(٤). ولذلك، لم يُصدّق المجلس أنه تعرّض لاعتداء على يد الشرطة في عام ٢٠١٠ أو على يد أشخاص عاديين في عام ٢٠٠٩.

٤-٤ ولاحظ المجلس، علاوة على ذلك، أن ف. ز. زعم في استمارة الطلب الأولى التي ملأها لدى وصوله إلى كندا، وهو لا يزال في المطار، بأنه قد تعرض للضرب على يد ثلاثة أفراد في عام ٢٠٠٢ وأنه احتاج أن يلزم المستشفى لمدة ٤٥ يوماً^(٥)، لكنه لم يذكر أي حوادث أخرى^(٦). وأغفل تماماً، في وقت لاحق، في السرد الخطي المقدمّ لدعم طلب اللجوء - وأثناء إدلائه بالشهادة الشفوية - ذكر الضرب الذي زعم أنه تعرّض له في سنة ٢٠٠٢. وحين سُئل عمّا إذا كانت حادثة عام ٢٠٠٢ قد حدثت بالفعل، ادعى في بادئ الأمر أنه لا يعلم عن أي حادث يتكلمون، ولم يتذكّر على ما يبدو إلاّ عندما عُرضت عليه استمارة الطلب التي قدّمها. وحين سُئل عن سبب إغفاله ذكر ذلك الحادث، ادّعى أن ذاكرته سيئة.

٤-٥ أمّا م. ز.، فهي لم تذكر في استمارة طلبها أي أعمال عنف مرتكبة ضد زوجها. وعندما سُئلت عن إغفال ذلك، قالت إنها كانت متوترة بعد رحلتها الطويلة إلى كندا.

٤-٦ وعلى الرغم من افتقار صاحبي البلاغ إلى المصدقية، نظر مجلس شؤون الهجرة واللاجئين بالتفصيل في الأدلة المستندية الموضوعية المتعلقة بالحالة العامة للسكان الروما في رومانيا. واقتبس المجلس فقرات طويلة من تقارير رومانيا الدورية من التقرير السادس عشر إلى

(٤) أعلن أنه لم يذهب، بعد تعرضه للضرب على أيدي الشرطة، إلى المستشفى ليحصل على شهادة طبية يمكنه استخدامها دليلاً في إطار الشكوى التي قدمها ضد الشرطة.

(٥) قدّم تقريراً طبياً مؤخراً ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأعلن أن الشرطة قامت بتقييم الحادث بشكل رسمي غير أنه لم يتابع الأمر مع السلطات بسبب خوفه من الشرطة.

(٦) قال: "لقد تعرضت منذ ثماني سنوات للضرب في الشارع لأنني غجريّ [كما ورد]. وقد أمضيت ٤٥ يوماً في المستشفى. ولا أرغب في العودة إلى رومانيا. أريد بدء حياتي من جديد هنا في كندا. وأود أن تتراجع ابنتاي بسلام هنا وأن تتلقيا تعليماً جيّداً".

التقرير التاسع عشر المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٧)، وخلص إلى أنّ حكومة رومانيا تبذل، رغم التمييز والوصم ضد الروما، جهوداً حثيثة من أجل معالجة هذه الحالة وأنه تم وضع حماية رسمية مناسبة تحقيقاً لهذه الغاية. وبذلك لا يعدو بلاغهما أن يكون سوى محاولة لاستئناف القرار الذي اتخذته المجلس في قضيتهما، وهي مسألة تقع خارج اختصاص اللجنة.

٧-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المذكورة ولجاناً أخرى قبلت المراجعة القضائية بوصفها سبيل انتصاف فعلاً يجب استنفاده لغرض المقبولية. وتلاحظ أن النظام الحالي لإجراء المراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية ينص على "إجراء المراجعة القضائية للأسس الموضوعية". أما أن تخضع المراجعة القضائية لشرط الحصول على إذن، فلا يعني أي اختلاف في فعاليتها بوصفها سبيل انتصاف. وفي هذا السياق، يتمثل الشرط الذي نصت عليه المحكمة لمنح الإذن في أن يُثبت مقدم الطلب وجود قضية تستند إلى حجج وجيهة نسبياً أو تتعلق بمسألة خطيرة ينبغي الفصل فيها. فرفض طلب صاحبي البلاغ بالحصول على الإذن. وعموماً، لا تعتمد فعالية سبيل الانتصاف على يقين من أنها ستفضي إلى نتائج في صالح مقدم الطلب. وعلاوة على ذلك، لم يوضح صاحبا البلاغ كيف تضرّرا من مدة الاثني عشر شهراً التي لم يحقّ لهما فيها أن يقدموا طلباً من أجل إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل.

٨-٤ ورومانيا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وتخضع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولم يبرهن صاحبا البلاغ على عدم رغبة رومانيا أو عدم قدرتها على حمايتهما بالشكل المناسب من أي انتهاك خطير قد يواجهانه من انتهاكات حقوق الإنسان لدى العودة. وتبين الأدلة المستندية الموضوعية أن رومانيا تبذل جهوداً جادة من أجل القضاء على التمييز والعنف ضد الروما. وبوصف صاحبي البلاغ مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، لهما الحق في التنقل والإقامة في أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي لمدة تبلغ ثلاثة أشهر، دون قيود، ولمدة أطول إذا ما استوفيت شروط مُعيّنة. وفي ظل هذه الظروف، حتى وإن كان صاحبا البلاغ معرّضين لخطر الاضطهاد أو لانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان في رومانيا - وهو ما أنكر صراحةً - فهما ليسا في حاجة إلى حماية كندا.

٩-٤ لذلك، فالبلاغ بأكمله غير مقبول لعدم إثبات الادعاءات المقدمّة بأدلة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة. ولم يشرح صاحبا البلاغ كيف أن ادعاءاتهما العامة تشكل انتهاكاً لمختلف الحقوق المشار إليها. إذ لا يكفي توجيه اتهامات عامة لإثبات صحة بلاغ لأغراض المقبولية. وعلاوة على ذلك، فإن الأدلة التي قدّماها قائمة على نفس المزاعم التي رفضتها محكمة محلية مختصة باعتبارها تفتقر للمصداقية. وفيما عدا شكواهما بأن المجلس "على خطأ"، لم يزعموا أن القرار الذي اتخذته المجلس كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة، ومن المؤكد أنهما لم يثبتا ذلك.

١٠-٤ بالإضافة إلى ذلك، فادعاءات صاحبي البلاغ بأن حقوقهما التي تكفلها المواد ٩(١) و ١٧(١) و ٢٤(١) و ٢٦ و ٢٧ ستنتهك بترحيلهما إلى رومانيا تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد وينبغي اعتبارها غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول

الاختياري والمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة. وهذه المواد لا تفرض التزاماً على الدول بالامتناع عن ترحيل الأشخاص الذين قد يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للتمييز وعدم المساواة في المعاملة في الدولة المستقبلة.

٤-١١ وفي حال الإعلان عن قبول البلاغ، تؤكد الدولة الطرف، استناداً إلى نفس الطلب، أن لا أسس موضوعية له البتة.

تعليقات صاحبي البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٥- في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغ محامي صاحبي البلاغ اللجنة أنه يحيلها إلى الرسالة الأولى المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نظراً لانقطاع الاتصال مع صاحبي البلاغ بعد ترحيلهما إلى رومانيا.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب عليها أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن الدولة الطرف، بإعادتهما قسراً وطفليهما إلى رومانيا، ستنتهك حقوقهم بموجب المواد ٣ و٦(١) و٧ و٩(١) و١٧(١) و٢٤(١) و٢٦ و٢٧ من العهد.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يدّعيان وقوع انتهاك للمواد ٩(١) و١٧(١) و٢٤(١) و٢٦ و٢٧ من العهد، غير أن الادعاء غير مدعوم بأي معلومات أو أدلة أو إيضاحات بشأن كيفية انتهاك الدولة الطرف لحقوقهما المنصوص عليها في تلك المواد عن طريق ترحيلهما إلى رومانيا. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وتعلن عدم قبوله عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ كما تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، التي تفيد بتعريض سلامتهما وحياتهما للخطر إذا ما أعيدا إلى رومانيا نظراً للاضطهاد القائم على أساس الانتماء إلى إثنية الروما. وتذكر اللجنة بأنه "عادة ما يعود استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية، في دعوى بعينها، إلى المحاكم في الدول الأطراف في العهد، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً

أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحياد^(٨). وتلاحظ اللجنة عدم إثبات صاحبي البلاغ لوجود أوجه القصور هذه في سير إجراءات قضيتهما. ولم يبرر أيضاً كيف أن فترة الاثني عشر شهراً من عدم الأهلية لتقديم طلب بتقييم المخاطر قبل الترحيل في حد ذاتها كانت مُضرةً بحقوقهما بموجب الأحكام ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن اللجنة تدرك جيداً أن الروما ما زالوا ضحايا للقوالب النمطية العنصرية والتمييز العنصري في مناطق مختلفة في رومانيا^(٩)، لم يقدم صاحبا البلاغ أي أدلة تبين أنهما سيواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره بعد ترحيلهما إلى رومانيا. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولة وتعلن عدم قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) أنه يتعين إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(٩) CERD/C/ROU/CO/5، الصفحتان ٣ و٤؛ و١٩-١٦/ROU/CO/5.CERD.